



إضاءات من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية



(الاعتذار عن الفصل الدراسي)

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسبًا، وذلك إذا قدم عذرًا مقبولًا للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة

يجوز للطالب طلب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسبًا وفق التالي:

1. أن يتقدم بطلبه وفقًا للإجراءات المعلنة في حينه.
2. أن يكون طلبه في الوقت المحدد للاعتذار في التقويم الأكاديمي.
3. ألا يزيد عدد فصول التأجيل والاعتذار مجتمعة عن ثلاثة فصول دراسية.
4. موافقة عميد الكلية أو من يفوضه.
5. تعرض الحالات الاستثنائية -التي تعذر على أصحابها تقديم طلب الاعتذار في الوقت المحدد في التقويم الأكاديمي لظروف القاهرة- على اللجنة المختصة بالشؤون الأكاديمية للبت فيها.
6. يعد الطالب المعتذر عن الفصل الدراسي منسحبًا من جميع مقرراته بإستثناء المقررات التي حرم فيها، ويرصد له تقدير (ع) أو (w) للمقررات التي لم يحرم فيها.

